



قرار وزاري رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٥

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧ ومحضر اللجنة رقم ٢٠/٦٤/د تاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧.

يقرر ما يلي

مادة ١- تخضع صناعة السجاد العضوي من /روث الطيور/ لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /٨٩/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٢- إخضاعها لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى الشروط التالية :

١- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعـد مسافة /٣/ كـم عن التجمعـات السكـنية والمـنشـآت العامة وـمنـشـآت تـربيةـ الحـيـوانـاتـ والـدواـجـنـ وـمعـاـمـلـ الأـدوـيـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـيـطـرـيـةـ وـمعـاـمـلـ المـصـوـلـ وـالـلـقـاحـاتـ وـأـغـذـيـةـ الـأـطـفـالـ وـمـسـتـحـضـرـاتـ الـتـجمـيلـ وـالـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـمـوـارـدـ الـمـيـاهـ .

٢- إـحـاطـةـ أـرـضـ الـمـنـشـأـةـ بـسـوـرـ عـالـ لـ.ـ يـقـلـ اـرـتـفـاعـهـ عـنـ مـتـرـينـ وـزـرـعـ صـادـاتـ الـرـيـاجـ مـنـ دـاـخـلـ السـوـرـ بـاـرـتـفـاعـ ثـلـاثـةـ أـمـتـارـ وـتـخـصـيـصـ مـدـخـلـ وـاـحـدـ لـلـمـنـشـأـةـ .

٣- تـوفـيرـ وـحدـةـ مـعـالـجـةـ لـمـيـاهـ الـصـرـفـ الصـحيـ الصـنـاعـيـ قـبـلـ إـلـقـائـهـ فـيـ الشـبـكـةـ الـعـامـةـ لـلـصـرـفـ الصـحـيـ وـمـعـالـجـةـ الـمـوـادـ الـعـضـوـيـةـ بـالـطـرـقـ الـفـنـيـةـ .

٤- أـنـ تـكـونـ الـعـمـلـيـاتـ إـلـاـنـتـاجـيـةـ مـفـلـقـةـ .

٥- تـوفـيرـ وـسـائـلـ الـوـقـاـيـةـ الـفـرـديـةـ الـمـنـاسـبـةـ (ـصـدـارـيـ جـلـديـةـ-ـكـمـامـاتـ أـنـفـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـرـوـائـحـ-ـأـحـذـيـةـ مـطـاطـيـةـ طـوـيـلـةـ السـاقـ-ـقـفـازـاتـ)ـ.

٦- إـجـراءـ الـفـحـصـ الدـوـريـ لـلـعـاـمـلـيـنـ كـلـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـلـعـاـمـلـيـنـ وـفقـ قـرـاراتـ وـزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـملـ .

٧- عـدـمـ تـناـولـ الطـعـامـ أوـ التـدـخـينـ ضـمـنـ صـالـاتـ الـعـمـلـيـاتـ إـلـاـنـتـاجـيـةـ وـوـضـعـ التـحـذـيرـاتـ الـمـنـاسـبـةـ ضـمـنـ هـذـهـ الصـالـاتـ .

٨- أـنـ تـكـونـ غـرـفـ الـمـنـشـأـةـ وـاسـعـةـ وـمـضـاءـةـ وـالـجـدرـانـ مـفـطـأـةـ بـالـبـورـسـلـانـ وـالـأـرـضـيـةـ مـنـ السـيـرـامـيـكـ وـذـاتـ مـيـوـلـ مـنـاسـبـةـ .

٩- تـأـمـيـنـ الـوـسـائـلـ الـفـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ خـرـوجـ الـرـوـائـحـ إـلـىـ خـارـجـ الـمـنـشـأـةـ .

١٠- تـأـمـيـنـ الـغـرـفـ الـخـاصـةـ لـاـسـتـبـدـالـ الثـيـابـ وـالـحـمـامـاتـ وـعـدـمـ الـخـرـوجـ بـثـيـابـ الـعـمـلـ إـلـىـ خـارـجـ الـمـنـشـأـةـ .

١١- أـنـ تـكـونـ وـسـائـلـ النـقلـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـنـقـلـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ مـفـلـقـةـ بـشـكـلـ مـحـكـمـ وـتـوـفـيرـ حـوـضـ تـطـهـيرـ منـاسـبـ الـأـبعـادـ عـنـ الـمـدـخلـ .



- 12- المحافظة على نظافة المنشأة ومكافحة القوارض وإجراء عمليات التطهير الدوري للمباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والألبسة الواقية ووسائل النقل واستخدام المواد المطهرة المناسبة .
- 13- أن تكون آلية التصنيع على سيور متحركة لنقل المواد الأولية في جميع مراحل التصنيع .
- 14- الحصول على الموافقة المسبقة لوزارات: الزراعة والإصلاح الزراعي - الصناعة- الصحة(مدیریات الصحة بالمحافظات) لإقامة المنشأة .
- 15- وضع بطاقة بيان على جميع عبوات المواد المنتجة وعلى أن تتضمن على الأقل اسم الشركة - عنوانها- السجل الصناعي والتجاري-اسم المنتج ومصدره من المواد الأولية-تاريخ التصنيع-مدة الصلاحية .
- 16- تأمين نظام إنذار للحريق .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة السماد العضوي من روث الطيور القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذـه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه